في مثله مالا يدخل تحت تقويم المقومين لان مايدخل تحت تقويمهم زيادة غير محققة لانه قد يقومه
انسان بتلك الزيادة واذا لم يكن متحققة عفي عنها قال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف
العشر او اقل منه كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال تقر ريحيا قدر ما يتغابن
الناس فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الكثوان ده يانزده وهو العشر وفي العقار
دوازده وهو الخمس ومعناه انه في العروض في عشره دراهم نصف درهم وفي الحيوان
في العشره درهم وفي العقار في العشر درهمان وما خرج من هذا فهو مما لا يتغابن فيه
ووجه ذلك ان التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان
وكثرة الغبن لقلة التصرف **قوله** واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لان حكم الو
كيل اذا باع ان يكون امينا فيما يقبضه من الثمن فلم يجز نفي موجب القبض من كونه امينا فيه
فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة كذا هذا وكذا لو كان الآمر احتال بالثمن على الو
كيل على ان يبرئ المشتري منه كانت الحوالة باطلة والمال على حاله على المشتري **قوله** واذا وكله
ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي ح رحه وكذا اذا باع جزءا منه معلوما غير النصف مثل
الثلث او الربع فانه يجوز عند ابي ح سواء باع الباقي منه او لم يبعه لان اللفظ مطلق عن
قيد الافتراق والاجتماع الا ترى انه لو باع الكل بثمن النصف جاز عنده فاذا باع النصف
به اولي وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لما فيه من ضرر الشركة الا انه يبيع النصف الآخر قبل ان
يختصما او يخبره الآمر وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء في تبعيضه ضرر كالامة والدابة
والثوب وما اشبه وانما قيد بالعبد لانه اذا باع نصف ما وكل به وليس في تفريقه ضرر
كالكيلي والوزني والعددي المتفاوت جاز اجماعا **قوله** وان وكله بشرا عبد فاشترى نصفه
فالشرا موقوف يعني بالاجماع وكذا اذا اشترى جزءا من اجزائه غير النصف فهو مثل النصف

النصف والفرق لابي ح فان الشرا يتحقق فيه التهمة فلعله اشترى النصف لنفسه ولانه وكله بشرا
عبد ونصف العبد بعيد **قوله** فالشرا موقوف على اجازة الموكل وهذا قول ابي يوسف حتى لو اعتقه
الوكيل لا ينفذ عتقه وان اعتقه الموكل نفذ عتقه ويكون العتق اجازة منه وقال محمد يكون الوكيل
مشتريا لنفسه لان الشرا بغير الاذن لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد حتى لو اعتقه الوكيل ينفذ
عتقه الا ان يشتري الباقي قبل العتق ثم يتحول الى الامر **قوله** فان اشترى باقيه لزم الموكل لان شرا
البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان يكون موروثا بين جماعة فيحتاج الي شرائه شقصا شقصا
فاذا اشترى الباقي قبل رد الامر البيع تبين انه وسيلة فينفذ على الآمر بالاتفاق وفي الجند انه اشترى باقيه
قبل الخصومة لزم الموكل عند علمائنا الثلاثة وقال زفر يلزم الوكيل فان اختصم الوكيل والموكل
الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزمه القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك
ولزم الوكيل اجماعا وكذلك هذا الحكم في جميع ما في تبعيضه ضرر فان وكله لشرا ما لم يكن في تبعيضه
ضرر فاشترى بعضه لزم الآمر سواء اشترى الباقي او لم يشتر نحو ان يوكله بشرا كر حنطة بمائة فاشترى
فاشترى نصف كر بخمسين لزم الآمر وكذا لو وكله بشرا عبدين فاشترى واحدا منهما لزم
الآمر اجماعا وكذا لو وكله بشرا جماعة من العددي المتقارب واشتري واحدا منها لزم
الامر **قوله** واذا وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع
مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي ح رحه لان الوكيل يتصرف
من جهة الامر وهو انما امره بعشرة وما زاد عليها غير مامور به فلا تلزم الموكل وتلزم الوكيل
ومعناه اذا كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم يتساوي قيمته درهما فانما قيد به لانه اذا
كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم لا تساوي قيمته درهما الكل على الوكيل اجماعا فان قيل
ينبغي ان لا يلزم الموكل ذلك على قول ابي ح رحه لان هذه العشرة يثبت ضمنا في العشرين لا قصدا

Copyright © King Saud University